بسم الله الرحمن الرحيم

فان كثير من الناس يفهمون النصوص الواردة في كتاب الله المتعلقة بمسالة الحكم فهما خاطا، ويدخلون مسالة بمسالة

هم يدخلون مسالة التشريع في مسالة الحكم بالقوانين او حتى وضعا. فان من المعلوم من الدين بل هو اجماع ان من اباح محرما او حلل محرما كفر كمن اباح الخمر وعكس ذلك ودليل ذلك قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

فعندما اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه الاية لعدي بن حاتم انكر ذلك لكن عندما اوضح له معنى الاية وقال اليس يحللون لكم الحرام فتحلونه اقر

القوانين لم يضعوا قوانين زاعيمن انها مباحة في الشرع وهذا هو جانب التشريع(يعني التشريع الديني) الذي يكفر صاحبه

كذلك ايات الباب تدل على هذا المعنى، وليس معنى الممارسة العملية

ففي قوله تعالى إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

فهذه الاية جمهور المفسرين يرون بانها قد نزلت في اليهود وانهم قد انكروا حكم الله في التوراة واستبدلوه وفضحهم في ذلك عبد الله بن سلام وبين ان الحكم

موجود في التوراة. فلاجل انكارهم حكم الله الذي هو في التوراة. وليس لمجرد ترك التطبيق والله اجل واعلم

وفي قوله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

هذه الاية نزلت في تخاصم الزبير مع رجل من الانصار كما جاء في البخاري. وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا في شريج من الحرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك " واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية

فلذلك لم يقبل الانصاري حكم الرسول عليه الصلاة والسلام ورده. وحكم الرسول هو حكم الاسلام وهذا هو الذي يكفر صاحبه وليس من جهة العمل بالقوانين

وكذلك في قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا

نزلت في رجلين احدهما منافق والاخر يهودي.وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر ، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي : ننطلق إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف ، وهو الذي سماه الله الطاغوت ، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي ، فلما

خرجا من عنده لزمه المنافق ، وقال : انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيا عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك ، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق : أكذلك؟ قال : نعم ، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله . فنزلت هذه الآية . وقال جبريل : إن عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل ، فسمي الفاروق

فهذا هو المفهوم الصحيح ان من لم يرض حكم الله بل رده وسخطه او بدله من جهة التشريع. اي اذا قال مثلا ان الخمر حلال في الاسلام كما فعلت اليهود حيث انهم استبدلوا الرجم بالجلد ونسبوه الى التوراة فهذا كفر. اما الممارسة العملية لقوانين ووضعها مع الاقرار انها معصية فهذا لا يكفر. فالواضعين للقوانين لا يقولون ان احكامهم موافقة للاسلام او انها من الاسلام وهذا هو جانب التشريع الذي اتت به الايات

والدليل على ان الحاكم بالقوانين لا يكفر لكن هو في كبائر الذنوب. هو عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا رواه مسلم

فلاحظ ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تنكرون بمعنى انكم ترون منهم امور تخالف الشرع وهم يحكمون

وغيرها من الادلة. وهذا كان حال كثير من الامويين والعباسيين

كذلك هو تقرير جملة من السلف حيث قالوا: انه ليس الكفر الذي تذهبون اليه

وكذلك قوله تعالى (مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) فلا حظ هنا ان مسمى الحكم قصد به الحكم الاعتقادي

والمقصود به توحيد العبادة لله. وليس من جهة الاحكام الخاصة للحكام. ومعنى الاية ان الله تعالى هو الذي يقرر في التوحيد والحكم له في بيان التوحيد وبيان ان الحق لمن في مسالة العبادة ولمن ينبغي توجيه العبادة. فلاحظ ان المعنى لم يجئ في القوانين.

وكذلك قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا ۖ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) فهنا قال البغوي في تفسيره : " الحكم " هنا علم الغيب أي : لا يشرك في علم غيبه أحدا . اي ان الله هو يقرر ويحكم في مدة بقاء اهل الكهف وهو من يحكم في هذه المدة. فلاحظ ان الموضوع ليس متعلق بما يستشهدون فيه من هذه الاية. والقران يفسر بعضه بعضا، ولا يصح تفسير شئ من كتاب الله الا بذكر الاية كلها وهذا من اساليب التفسير عند المفسرين ويسمى بذكر السابق واللاحق يعنى من الايات.